



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار  
الدائرة السابعة  
\*\*\*\*\*

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
أمين السر

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٣٠ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد السعيد محمد  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسني بشير عباس  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد المنصور عبد الرحمن  
وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي

أصدرت الحكم الآتي  
في الدعوى رقم ٦٠٧٧ ٤ لسنة ٦٥ القضائية  
المقامة من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية "بصفته"
- ٢ - قناة التواصل الفضائية (ويمثلها مدير عام القناة محمد نصر الجيلاني) خصماً متدخلاً  
انضمامياً للشركة المدعية
- ٣ - قناة المدينة الفضائية (ويمثلها سمير عبد الحميد بيزان) خصماً متدخلاً انضمامياً  
للشركة المدعية
- ٤ - قناة البديل الفضائية (ويمثلها عبد الكريم العجمي الزياتي) خصماً متدخلاً انضمامياً  
للشركة المدعية

ضد:

- ١ - عبد الله عبد اللطيف على القطامي
- ٢ - عمر أبو عجيلة علي بن يحيي
- ٣ - عادل عريبي أحمد القنصل
- ٤ - عبد الرحمن حسن عبد الرحمن الحضييري
- ٥ - فتحي سليمان لياس
- ٦ - جازية فوزي مصطفى حنيش
- ٧ - حسين صالح عبد الله البشاري
- ٨ - علي منصور علي حنيش
- ٩ - مصطفى سالم منصور بن صويد

\*\*\*\*\*

## الوقائع :

\*\*\*\*\*

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبة في ختامها الحكم :  
أولاً - بقبول الدعوى شكلاً.  
ثانياً - وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية ،  
وبإعادة النظر في الدعوى مجدداً.  
وبإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وقالت الشركة المدعية شرحاً لدعواها أن المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع أقاموا الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - استثمار بالقاهرة ، وبجلسة ٢٠١١/٧/١١ أصدرت المحكمة حكمها أولاً - بقبول تدخل عبد الله عمر نصيف" بصفته الممثل القانوني والأمين العام للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة" خصماً متدخلًا إنضمامياً إلى المدعين.**

**ثانياً - برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها.**  
**ثالثاً - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم من السابع عشر إلى العشرين ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبقبولها شكلاً .**

**رابعاً - بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالامتناع عن وقف بث القنوات الفضائية الليبية الأربعة عشر المبينة بصحيفة الدعوى التي تُبث من على القمر الصناعي المصري نايل سات ١٠٣ من خلال الشركة المصرية للأقمار الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب. وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، وحددت لنظر الطلب الموضوعي جلسة ٢٠١١/٩/١٠.**

وأضافت الشركة المدعية أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب جسيم تمثل في انتفاء ولاية المحكمة في الاختصاص بنظر هذا النزاع ، وأدى ذلك إلى فقدان الحكم لأحد أركانه ومقوماته الرئيسية لأسباب حاصلها أن العلاقة التعاقدية بين الشركة المصرية للأقمار الصناعية والهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية العظمى هي علاقة عقدية نظمتها العقود المبرمة بينهما والتي جعلت الاختصاص بنظر منازعات تلك العقود للتحكيم وهي ليست منازعة إدارية كما أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قدمت للمحكمة حافظة مستندات أكدت فيها أن القنوات الفضائية المراد وقف بثها ليست ضمن القنوات التابعة للشركات التي تعمل بنظام المنطقة الحرة العامة الإعلامية ودفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفتها في النزاع ، فضلاً عن أن الهيئة لا تملك الرقابة أو التفتيش أو تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على المشروعات التي لم تصدر بها ترخيصاً ، وأن محامين هيئة قضايا الدولة قد دفعوا بعدم قبول

الدعوى بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء الذي طلبت المحكمة إدخاله في الدعوى ، وأن الحكم قد تم كتابته عن طريق الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وليس بخط اليد ، وأن المحكمة تصدت لدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حال لم يتم الدفع به ، ومن كل ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أصابه عوار جسيم انحدر به إلى العدم مما يستوجب الحكم ببطلانه ، الأمر الذي حدا بالشركة المدعية إلى إقامة هذا الطعن بالطلبات الأنفة البيان.

ونظرت الدعوى بجلسة ٢٥/٧/٢٠١١ حيث قامت الشركة المدعية باختصام المدعى عليهم من الأول إلى التاسع في المواجهة وتنازلت عن اختصام المدعى عليه العاشر عبد الله عمر نصيف لعدم معرفة عنوانه ، وطلب كل من الحاضرين عن قنوات التواصل والمدينة والبديل الفضائية التدخل انضمامياً إلى الشركة المدعية في طلباتها ، وتمت المرافعة الشفهية لكل من الخصوم ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بالإطلاع وتقديم مستندات ومذكرات خلال يومين ، وخلال الأجل المضروب أودع المدعون مذكرة دفاع طلبوا في ختامها الحكم برفض الدعوى وأرفقوا طي المذكرة مذكرة أخرى سبق لهم تقديمها في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية تمسكوا بما جاء بها من دفاع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

## " المحكمة "

\*\*\*\*\*

### بعد الإطلاع وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٥/١٢/٢٠٠٦).

وحيث إن الشركة المدعية تطلب - بحسب صريح طلباتها والأسس التي قامت عليها الدعوى - الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية ، وبإعادة النظر في الدعوى مجدداً ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن البحث في الاختصاص يسبق الفصل في بحث طلبات التدخل وشكل الدعوى وموضوعها ويتعين على المحكمة أن تتصدى له ولو لم يثره أحد من الخصوم لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إنه من المقرر أنه بصدور الحكم القضائي في الدعوى الإدارية فإن علامة الصحة تصاحبه ، إلا أن المحكمة مصدرة الحكم قد تقع في خطأ يتخذ إحدى صورتين:

### الصورة الأولى - الخطأ في الإجراء:

فالحكم يجب أن تسبقه مجموعة من الأعمال الإجرائية اللازمة لتمام صحته حتى يكون منتجاً لآثاره القانونية بحسبانه في الأصل يعتبر عملاً قانونياً، فإذا شابته عيب في الإجراءات السابقة له كان الحكم معيباً بالخطأ في الإجراء.

### والصورة الثانية - الخطأ في التقدير:

وهي الحالة التي يخطأ فيها الحكم في تطبيق إرادة القانون في الدعوى المحكوم فيها ، وقد يتعلق هذا الخطأ بالواقع أو بالقانون ، لذلك فإن نظام الطعن في الأحكام يقوم في أساسه لضمان سلامة وعدالة الأحكام القضائية وبث الشعور بالثقة والاطمئنان لدى المحكوم عليه ، ولذلك فقد تحددت طرق الطعن العادية في الأحكام بالقانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها ، وإذا كانت طرق الطعن في الأحكام غير الإدارية تتحدد في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، فلقد نظم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طرق الطعن في الأحكام الإدارية في نصوص المواد ١٣ ، ٢٣ ، ٥٠ ، ٥١ منه.

### فنصت المادة ١٣ من القانون المشار إليه على أن:

"تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة".

### ونصت المادة ٢٣ من القانون ذاته على أنه:

"يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

- (١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- (٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- (٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم . أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره".

### ونصت المادة ٥٠ من القانون على أنه:

"لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .  
ونصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة على أنه:

"يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أبو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنهاً فضلاً عن التعويض إن كان له وجه".

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن نظام الطعن في الأحكام الإدارية يتحصل في عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن ولا حتى بطريق التماس إعادة النظر سواء من الخصوم أو من الخارج عن الخصومة ، وجواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وذلك بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإداري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، وبالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومن المحاكم التأديبية ، وبالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة إستئنافية إذا أقيم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده ، وبالطعن بالتماس إعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية.

وحيث إن دعوى البطلان الأصلية لا تمثل طريقاً من طرق الطعن المتعارف عليها قانوناً ، وإنما هي دعوى ترفع في حالات انعدام الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا عندما يبلغ العيب المنسوب له درجة الانعدام ، أما إذا لم يبلغ العيب هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية وقوة ، بل يُطعن فيها وفقاً لقواعد الطعن وطرقه المقررة ، ومن ثم فإن ما يشوب أحكام محكمة القضاء الإداري من بطلان يُنسب إليها لا يستوي مع ما يُنسب للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا من بطلان ، إذ أن الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بسبب البطلان إنما يكون أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لإجراءات الطعن المقررة ، بينما يكون الطعن على أحكام المحكمة الإدارية العليا بالبطلان الأصلي أمام ذات المحكمة الإدارية العليا ، فمحكمة القضاء الإداري حين تصدر أحكامها يكون مجال الطعن عليها مفتوحاً لكل ذي شأن أمام المحكمة الإدارية العليا كطريق طعن عادي سواء أكان ما شاب الحكم من العيوب البسيطة أو من العيوب الجسيمة ، وسواء تعلقت العيوب بالأسباب العادية للبطلان أم تعلقت بالعيوب الجسيمة التي تصيب كيان الحكم وتفقد صفته بفقدانه أحد أركانه الأساسية ، فجميع تلك الأسباب تخضع لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز الالتفاف عليها بابتداع سبيل الطعن على الحكم بدعوى البطلان الأصلية أمام محكمة القضاء الإداري حتى ولو انقضت المواعيد المقررة للطعن ، أما أحكام المحكمة الإدارية العليا فإنها - وباعتبار أن تلك المحكمة وبما وسد لها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون ، وبما تحمله

من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها - تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل لإهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية ، وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية غير قابلة للطعن بأي من طرق الطعن المقررة قانوناً ، فضلاً عن أنه لا يتأتى ذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا عند تجرد الحكم الصادر منها من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم .

وحيث إنه لا يغير من ذلك أن تكون محكمة القضاء الإداري في بواكير أحكامها قد تعرضت لإحدى دعاوى البطلان الأصلي وانتهت إلى عدم قبولها بما يفيد إمكان الطعن بهذه الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على ما يصدر منها من أحكام ، ذلك أن الحكم المشار إليه كان قد صدر في الدعوى رقم ٣٨٧ لسنة ٦ القضائية بجلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ حيث كانت ولاية القضاء الإداري مقصورة على محكمة القضاء الإداري باعتبارها درجة وحيدة ونهائية ، حتى صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء المحاكم الإدارية الأدنى درجة ، ثم جاء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فأعاد تنظيم القسم القضائي بمجلس الدولة وأنشأ على رأسه وفي القمة منه (المحكمة الإدارية العليا) وجعلها مختصة بالتعقيب النهائي على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية في أحوال منها أن يقع في الحكم بطلان ، ومن ثم لم يعد لمحكمة القضاء الإداري ثمة اختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية بل صار الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا وبالنسبة لما يصدر منها من أحكام استثناء ، بينما صار الطعن على أحكام محكمة القضاء الإداري المشوبة بالبطلان أو حتى الانعدام مقصوراً على طريق الطعن العادي المقرر قانوناً وهو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ووفقاً للإجراءات المقررة للطعن.

وحيث إنه وبإزالة ما تقدم على حال دعوى البطلان الأصلية الماثلة يبين أن الشركة المدعية تطعن بدعوى البطلان الأصلية كطريق طعن غير عادي واستثنائي على حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠١١/٧/١١ في شأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بينما الثابت أن طريق الطعن العادي المقرر قانوناً في الحكم لا يزال مفتوحاً أمام الشركة المدعية أياً كان سبب البطلان المنسوب للحكم ودرجته والنعي عليه بفقدان مقومات الحكم وبالانعدام ، فذلك كله مما يندرج ضمن اختصاص محكمة الطعن ممثلة في المحكمة الإدارية العليا ، وبإتباع الإجراءات المقررة قانوناً لاتصال تقرير الطعن بالمحكمة وفقاً للقانون ، وليس لمحكمة القضاء الإداري ثمة اختصاص بنظر مثل هذا الطعن حيث تحدد اختصاصها بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ونظر التماس إعادة النظر متى توافرت حالة من حالاته وذلك وفقاً لحكم كل من المادتين (١٣) و (٥١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث إن المواد من (٤٤) إلى (٤٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت ونظمت إجراءات الطعن على أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم اتسم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بنظامه القانوني المستقل ، بما تتمتع به الإجراءات من اختلاف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة ، وكان من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع متى ثبت لها عدم اختصاصها أن تحيل الدعوى لمحكمة الطعن ، ومن ثم فإن الشركة المدعية إذ أقامت طعنها على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١١/٧/١١ في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة

٦٥ القضائية ، وكان هذا الطعن قد أقيم بموجب دعوى بطلان أصلية مما لا تختص بنظرها هذه المحكمة للأسباب السالف بيانها ، وكانت إجراءات الطعن بدعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات التي أقيمت بها تلك الدعوى أمام هذه المحكمة ، كما كانت دعوى البطلان الأصلية لا تقام أمام المحكمة الإدارية العليا إلا على حكم صادر من تلك المحكمة ، كما كان من غير الجائز لمحكمة الموضوع الإحالة إلى محكمة الطعن لتعارض التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات مع سلطتها في التعقيب على الحكم بما يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى دون إحالة.

وحيث إن هذا الحكم منه للخصومة أمام هذه المحكمة ، وان من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**" فلهذه الأسباب "**

\*\*\*\*\*

**حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وألزمت الشركة المدعية  
المصروفات.**

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة